

149942 - حكم صلاة الرجال خلف النساء عند الحاجة إلى ذلك

السؤال

ما حكم صلاة الرجال خلف النساء أو بجانبهن في الجهة الأخرى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"المشروع أن يكون الرجال أمام النساء ، وأن تكون النساء خلف الرجال في المساجد ، وأينما صلى النساء خلف الرجال فهذا هو المشروع وهذا هو الواجب ، لكن لو دعت الضرورة في مثل أيام الحج وفي مواسم الحج ، في المسجد النبوي أو المسجد الحرام فقد يقع النساء عن يمين المصلين أو يسارهم أو أمامهم ، فلا يضر صلاة الرجال فصلاة الرجال صحيحة ، ولو كانت النساء أمامهم أو عن أيمنهم أو عن شمائلهم لا يضر ذلك ، أما السنة والمشروع والواجب أن يكن خلف المصلين" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/919) .